

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥

بالترخيص لطائفة الأقباط الارثوذكس بإعادة بناء كنيسة
مار جرجس بمدينة سيدى سالم بمحافظة كفر الشيخ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين
رؤساء الدينين و المسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ،

وعلم الأمر رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٣ بالترخيص بإقامة كنيسة للأقباط الارثوذكس بناحية
سيدى سالم مديرية الفوادير ،

قرار

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الارثوذكس بإعادة بناء كنيسة مار جرجس بمدينة سيدى سالم
محافظة كفر الشيخ ، وفقا للرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ربیع الآخر سنة ١٤٠٥ (١٠ يناير سنة ١٩٨٥)

حسني مبارك